دعوى

القرار رقم: (VR-2020-35) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-127) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الاثنين بتاريخ (٤٤١١/٠٦/١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛

وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعية شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (V-2018-127) وتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «أن مبيعات الشركة من ٢٠١٧/٠١/٠١م حتى تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م آخر يوم للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة كانت (صفر) ريال، وبعد هذا التاريخ قامت بإصدار فاتورة مبيعات بمبلغ (١,٢٠٠,٠٠٠) ريال، مما يوجب عليها التسجيل ولم تكن تتوقع الشركة تحقيق إيرادات عند التسجيل، ونطلب إلغاء القرار الصادر بحقنا».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- المكلَّف لم يقدم أية قرائن أو مستندات أو مراسلات تؤيد ما ذكره، أو تمكن من البحث عن طريق الإدارة المختصة بالهيئة، لا سيما وأن المكلَّف لديه سجل تجاري منذ عام ١٩٩١م.

٣- الأشخاص الملزمون بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م: المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال، وبناءً على ما ذكره المكلَّف بأنه قام بإصدار فاتورة بقيمة تتجاوز المليون ريال قبل تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م؛ لذا كان لازمًا على المكلَّف القيام بالتسجيل قبل تاريخ نفاذ النظام، ونظرًا لقيام المكلَّف بالتسجيل بعد التاريخ المشار إليه صدرت عليه الغرامة المالية. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بدون وكالة وبموجب تفويض من الشركة المدعية، وحضر كلٌّ من: (...) هوية وطنية رقم (...)، و(...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثلين عن المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتم إفهام الحاضر بأن عليه إحضار وكالة تخوله حق تمثيل المدعية بصورة نظامية، وقررت الدائرة تأجيل الجلسة إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م، ورفعت الجلسة.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م، عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا شرعيًّا بموجب الوكالة الشرعية رقم (...)، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث إن الدعوى أقيمت من...، وبعد المناقشة وحيث إن الصفة من المسائل المتعلقة بالنظام العام، والتي للدائرة التصدي لها دون طلب أي من الخصوم، وفي

أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ قررت الدائرة بالإجماع عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لرفعها من غير ذي صفة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إنه من الأمور الأولية التي يتعين الفصل فيها هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقًا لما نصت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية من أن: «الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث إن من قام بتقديم الدعوى بموجب (خطاب الاعتراض) لم يثبت صفته النظامية لتمثيل المدعية، مع عدم وجود سند يثبت صحة صفة مقدم هذا الخطاب بما يخوله تمثيل المدعية أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية من الناحية النظامية، بناءً على ما قضت به المادة السابعة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية -المشار إليها- والتي نصت على أن: «يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقًا للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية»، وحيث نصت المادة الثامنة من القواعد ذاتها على أن: «ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي...»؛ وعليه فإن الدائرة ترى عدم صحة صفة مقدم الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية (شركة...)، سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لرفعها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.